

التأمين التكافلي وإشكالات التطبيق في ليبيا
"دراسة نظرية تطبيقية"

إعداد الباحث:

أ. محمد مراد مصطفى بن نجي

محاضر بقسم الاقتصاد والمالية الإسلامية / كلية

الشريعة والقانون

الجامعة الأسمرية الإسلامية

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله.

أما بعد:

تواجه صناعة التكافل الناشئة نسبيا، مجموعه من التحديات تحول دون تطبيق الإطار النظري الشرعي بكل حيثياته ودقائقه، فلا تزال شركات التكافل تعمل تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية.

ويعد التأمين التكافلي البديل الشرعي عن شركات التأمين التجارية والتي لا تخلو من الغرر والجهالة في تعاملات حاملي وثائقها، وتعد ليبيا من الدول التي بدأت مؤخرا في تشجيع التأمين التكافلي، بيد أن هناك بعض المعوقات أدت إلى وجود خلل في تطبيق التأمين التكافلي وعدم اتساع تطبيقاته، ولهذا أراد الباحث في هذه الورقات جمع أهم إشكاليات تطبيق التأمين التكافلي في ليبيا لعرضها ووضع الحلول إن أمكن، فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه، وكيف له أن يحمل رسالة لا يفهمها، فعندما يغدي العاملون بثقافة التكافل سيؤدي ذلك إلى ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة، ونقل هذه الثقافة إلى المشتركين والعملاء على حد سواء، وكلما تغلغت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفاً لصناعة التكافل.

أسئلة البحث:

ما التأمين التكافلي؟ وما طبيعة التكيف الشرعي له؟

متى بدأ التأمين التكافلي في ليبيا؟ وما أنواعه وتطبيقاته؟

ما معوقات تطبيق التأمين التكافلي في ليبيا؟

سبب اختيار الموضوع:

أن التأمين التكافلي بدأ فعليا في ليبيا ولكن يعتره بعض المعوقات التي أدت لعدم تطبيقه بالصورة الصحيحة، فجاءت الورقة لتوضح الإشكالات وتبين حلها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف بالتأمين التكافلي وتكييفه الفقهي، وأهم الفروق بينه وبين التأمين التجاري، وكذلك في بيان الشركات العاملة في التأمين التكافلي في ليبيا، ومعرفة أهم إشكاليات تطبيق التأمين التكافلي في ليبيا.

أهمية البحث:

التعرف على التأمين التكافلي وأهم تطبيقاته في ليبيا
معرفة أهم أوجه الخلل الواقع في عمل الشركات العاملة في قطاع التأمين التكافلي في ليبيا.
منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي مع الاستعانة بالأسلوب التحليلي في دراسة واقع التأمين التكافلي في ليبيا وتحليل ما يتعلق به من قوانين وأعمال.

هيكلية البحث: قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب:

أولاً: التأمين أنواعه وأحكامه.

ثانياً: شركات التأمين التكافلي في ليبيا.

ثالثاً: معوقات تطبيق التأمين التكافلي في ليبيا.



المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه وحكمه

أولاً: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً

التأمين في اللغة: مصدر أَمَّنَ يُؤَمِّنُ، وهو من (أ م ن)، "أمنته وأمنّيه غيري، وهو في أمن منه وأمنة وهو مؤمّنٌ على كذا"، ومن مشتقاتها: 1. الأمن، "يقول الأمير للخائف: لك الأمان أي قد أمنتك"⁽¹⁾، 2. مصدق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: 12]، أي بمصدق"⁽²⁾، 3. التصديق والثقة، تقول: "ما أومن بشيء مما يقول أي ما أصدق وما أثق... وفلان أمنة أي يأمن كل أحد ويثق به ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته". 4. الأعز والأنفس، تقول: "أعطيت فلاناً من آمن مالي؛ أي من أعزه عليّ وأنفسه"⁽³⁾، 5. التأمين، "أمنه على كذا وأمنه بمعنى... وتقول منه أمن فلان تأميناً"⁽⁴⁾.
فمما سبق يتبين أن التأمين من الأمان وهو ضد الخوف والذي ينتج منه التوثيق في الشيء والتصديق فيه.

التأمين في الإصطلاح:

وعرف التأمين التكافلي بأنه: "اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرًا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرًا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً". وقد أخذ بهذا التعريف كثير من القوانين العربية⁽⁵⁾.

(1) أساس البلاغة، الزمخشري، 35/1، ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مادة أمن، ص 11.

(2) أساس البلاغة، الزمخشري، 35/1.

(3) المصدر نفسه ص 36/1.

(4) الرازي، مختار الصحاح، ص 11.

(5) التكيف الشرعي للتأمين التكافلي، السعيد بو هراوة، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، 25-26 أبريل، 2011م، ص 2. القانون المدني الليبي في مادته: 747؛ وكذلك اللبناني مادته: 950؛ والتقنين العراقي في مادته: 983؛ والقانون المدني =

أنواع التأمين

- التأمين ثلاثة :

أولاً: التأمين التعاوني التقليدي: مبني على التعاون بين أفراد شريحة من شرائح المجتمع، ولا يقصد منه الكسب والربح، بل المقصود منه التعاون في تعويض الخسائر التي يتعرض لها أي من المشتركين في هذا النظام، مقابل دفع المشاركين اشتراكات سنوية، ويعتمد مقدار هذه الاشتراكات على التعويضات المتوقعة والمصاريف الإدارية، ومثال ذلك نوادي حماية السفن، فإذا زادت الاشتراكات عن التعويضات والمصاريف تعاد الزيادة إلى المشتركين والعكس صحيح، أي: إذا نقصت الاشتراكات عن التعويضات والمصاريف يطلب من المشتركين دفع مبالغ إضافية لتغطية هذا العجز.

وهنا يمكن استثمار الاشتراكات بأي طريقة بغض النظر عن الناحية الشرعية، ويكون المساهمون أنفسهم حملة الوثائق.⁽¹⁾

ثانياً: التأمين التجاري: مبني على أساس الكسب والربح، حيث يقوم المؤمن ببيع عقود التأمين إلى الأفراد والشركات والمؤسسات مقابل مبالغ نقدية تسمى أقساط التأمين، ويتم تحديد الأقساط بناء على التعويضات المتوقعة والمصاريف الإدارية، وبناء احتياطات للمستقبل، وتحقيق هامش ربح للمؤمن، سواء كان شركة أو مؤسسة أو فرداً، فإذا زادت المصاريف عن الأقساط، خسر المؤمن، والعكس صحيح، وهذا برأي علماء الشريعة شكل من أشكال القمار.⁽²⁾

ثالثاً: التأمين التكافلي الإسلامي: انبثقت فكرة التأمين التكافلي الإسلامي من التأمين التعاوني التقليدي، لكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، فهو أشمل وأعم بحيث يلي

=
الكويتي في مادته: 773، والقانون المدني السوري في مادته رقم: 713. ينظر بحث: الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل) لـ د. علي القره داغي، ص 5؛ التأمين في الشريعة والقانون، لـ د. شوكت عليان، 18، ينظر: الجانب التطبيقي للتأمين لـ د. علي القره داغي، ص 5.

(1) ينظر: التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص 12، 24.

(2) التأمين في الشريعة والقانون، لـ د. شوكت عليان، 22.

حاجة المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء⁽¹⁾.

حكم التأمين التجاري.

نظرا لأن الموضوع يقتضي طرح نقاط مختلفة لا يتسع لها المقام، لمحدودية حيز هذه الورقة، فإنني سأكتفي بالذكر المحمل بدون تفاصيل شارحة، وأحيل القارئ إلى المصادر والمراجع المختصة بالتفاصيل. فقد اختلف العلماء والباحثون في ذلك على أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: قالوا بالمنع.

وهذا قول جماهير العلماء والباحثين المعاصرين، فهو رأي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في سنة 1396هـ/1976م في مكة المكرمة، وشارك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الشريعة والاقتصاد، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام 1398هـ\1977م، ومجمع الفقه التابع للمؤتمر عام 1406هـ\1986، وغيرها⁽²⁾.

القول الثاني: بالإباحة.

ومن قال به الأستاذ مصطفى الزرقا، كما مال إليه د. رفيق المصري. وقد صدر قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية بذلك⁽³⁾.

(1) ينظر: التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص 12، 24.

(2) ينظر: فقه البيع والاستيثاق لـ د. علي السالوس، 1433/2. ينظر: مجلة المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي، العدد (11)، ص 243 – 256 التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص 11. أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، 1153/3، ح 1513. ينظر: تحفة الفقهاء، 84/2؛ روضة الطالبين، 355/3؛ شرح منتهى الإرادات، 145/2؛ حاشية الدسوقي، 11/3؛ حاشية ابن قاسم، 348/4؛ الغرر وأثره في العقود لـ د. الصديق الضير، ص 455. ينظر: القرار الخامس للمجمع الفقهي التابع للرابطة المنعقد في مكة المكرمة عام 1398هـ؛ دراسة شرعية لأهم العقود لـ د. الشنقيطي، 523/2. ينظر: التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص 14، 24. التأمين لـ د. ابن ثنيان، ص 222.

(3) ينظر: الخطر والتأمين له، 51 وما بعدها. ينظر: التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص 12، 24. ينظر: عقود التأمين للبلتاجي ص 144. ينظر: قرار المجمع التابع للرابطة المنعقد عام 1398هـ. ينظر: الربا لـ د. المترك، ص 408. ينظر: عقود التأمين للبلتاجي ص 112. الربا لـ د. المترك ص 408. ينظر: عقود التأمين لـ د. الفرфор، 598/2؛ قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة المنعقد في مكة المكرمة في عام 1398هـ؛ الربا لـ د. المترك، ص 412، وما =

والراجع من هذه الأقوال: القول الأول القائل بمنع التأمين التجاري؛ لأن فيه غرراً كثيراً، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية. ولكي لا أستطرد لضيق المجال وعدم أخذ المبحث سياق آخر، أحيل القارئ هنا إلى المصادر والمراجع التي ناقشت أدلة الطرفين وبينت الضعف والقوة في القولين⁽¹⁾.

وإن كان الباحث يميل إلى الرأي الأول لقوة حجته وبيانه، فإن الرأي الثاني فيه تسهيل على المتعاملين في هذا الفن من المعاملات الائتمانية.

الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري

ويمكن التفرق بين التأمين "التكافلي" والتأمين "التجاري" في مجمله بأن الأخير ينطوي على "غرر"، بينما يخلو التأمين "التكافلي" من ذلك. ففي التأمين التجاري يُسَدّد العميل رسوم التأمين على دفعات طويلة المدة، فإذا انقضت مدة التأمين دون وقوع ضرر يستدعي التعويض، آلت كل الرسوم المدفوعة إلى شركة التأمين التجاري.

أما التأمين "التكافلي" فيقوم على أساس التبرع بين المساهمين لتعويض العميل المتضرر، حيث تتضامن مجموعة من الأفراد بالمساهمة بمبلغ محدد يجمع في وعاء تمويلي واحد، وفي حال وقوع الضرر على أي فرد من المجموعة، فإن بقية الأفراد المتضامنين يقدمون له التعويض على وجه التبرع، ويقتصر دور الشركة على إدارة استثمار المال وإدارة تقديم التعويضات.

وفي حال انقضاء فترة التأمين "التكافلي" مع وجود أموال فائضة لم تصرف كتعويضات، يكون العميل مخيراً بين أحد الخيارين التالية:

إما استعادة نصيبه من الفائض، أو استخدام الفائض لتجديد وثيقة التأمين "التكافلي" لفترة أخرى، أو التنازل عنها لصالح الشركة نظير حسن أدائها.

=
بعدها. ينظر: عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص 150؛ التأمين لـ د. ابن تينان، ص 192؛ الربا لـ د. المترك، ص 413.
ينظر: بحث: وقفات في قضية التأمين، للسويلم، ص 5.
(¹) الغرر وأثره في العقود، ص 651. ينظر: بحث: وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم، ص 3_5. ينظر: الغرر وأثره في العقود، ص 656 – 658.

وأحيل القارئ إلى المصادر والمراجع التي بينت الفرق بينهما بتوسع وتفصيل لضيق المجال ولحدودية الورقة⁽¹⁾.



(1) ينظر: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، عبد السلام إسماعيل أوناغن، ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، 11-13 إبريل 2010م، ص 11. ينظر: قرار المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة، الفقرة الثالثة. ينظر: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حامد حسان، ص 12-13. ينظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر، 2009م، ص 6-7. ينظر: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، عبد السلام إسماعيل أوناغن، ص 13. ينظر: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حامد حسان، ص 21-22. ينظر: المصدر نفسه، ص 23. وينظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الرقم: 11، ص 5. وينظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الرقم: 9، ص 4. ص 25. ينظر: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، موقع أ.د. حسام الدين عفانة، تاريخ الاطلاع: 2020/11/9، في موقع: <http://www.onislam.net/arabic>

المطلب الثاني: التأمين التكافلي في ليبيا

يعد التأمين في الوقت المعاصر نشاطا اقتصاديا واجتماعيا، وله مبادئ وأهداف، بل أصبح هدفا قوميا يعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد بدأ التأمين التكافلي في ليبيا بفرع شركة ليبيا للتأمين سنة 2008م ولم تصدر لائحة تنظيمية له، وقد صدرت أول لائحة تنفيذية سنة 2012م بصدر قرار وزير الاقتصاد رقم (201) لسنة 2012م، بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي، وأسست عدة شركات وفروع بناء على هذا القرار، ثم صدر قرار رقم (60) لسنة 2021م، والذي حدد ضوابط الممارسة.

والتأمين التكافلي في ليبيا له ثلاث طرق: شركات تعمل بالكامل بالتأمين التكافلي، فروع مستقلة في نشاطها عن الشركة الأم ولكنها تابعة لها، نوافذ في شركة التأمين التجاري في نفس الفرع تقوم بتقديم الخدمات مع مراعاة الفصل بين التأمين التجاري والتكافلي

أولا: شركات تعمل بالتأمين التكافلي كاملا:

وهي ثلاث شركات:

أ- شركة اليسر.

وقد تحصلت على الإذن بالتأسيس بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم: 20 لعام 2015 م الصادر بتاريخ: 28\1\2015م، وتعرض منتجاتها لتغطية مخاطر الممتلكات والحياة التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لنحو (13) منتجا وتضم منتجاتها مجالات التأمين على الحياة، وأخطار التركيب، والمقاولين، وتأمينات الحرائق والصواعق، وتأمينات النقل والسيارات والسفن، وآلات ومعدات المقاول، وضمان الأمانة، وتأمين السطو ونقل النقود وسطو الخزائن، كما تعمل في مجال تأمينات الحوادث الشخصية والمسؤولية المدنية⁽¹⁾.

(1) الموقع الرسمي لشركة اليسر <https://yti.ly>. تاريخ الاطلاع 25-1-2022م.

ب- الشركة الاتحادية للتأمين.

تأسست سنة 2010 بموجب قرار الاقتصاد والتجارة رقم: (571) لسنة 2010م وأذن لها بمزاولة نشاطها بالقرار رقم: (732) لسنة 2010م، وقد تحولت بالكامل سنة 2013م لتعمل بنظام التكافل وفق الشريعة الإسلامية وتحمل مسؤولية الأخطار والأضرار والخسائر التي تقع للبعض منهم بطريقة تكافلية، وتتعامل مع وسطاء وشركات إعادة التأمين المختصة بالتأمين التكافلي العالمية مثل عرب تكافل وأفريقيا تكافل وغيرهما، وتقدم العديد من الخدمات والتغطيات التأمينية التي تضم (15) منتجا، وتأمينات نقل البضائع وتأمينات الحريق والسطو، وتأمينات الحوادث والسيارات والطيران والبطاقة العربية الموحدة (البطاقة البرتقالية) والتأمين الشامل، كما تقدم التأمينات الهندسية والصحية وتأمين المسؤوليات الطبية والمهنية والمدنية، كما تغطي تأمين المسافرين وسطو الخزائن، وضمان خيانة الأمانة، ونقل النقدية، كما تشمل تأمين الممتلكات ضد العنف السياسي من تخريب وشغب وحرب أهلية ونحو ذلك، كما تقوم بإصدار الوثيقة المصرفية الشاملة، وتأمينات البطاقات الائتمانية⁽¹⁾.

ج- شركة التكافل للتأمين.

تأسست شركة التكافل للتأمين سنة 2007م بموجب القرار رقم (266) لسنة 2007م ، ومع بداية التحول إلى المالية الإسلامية سنة 2012م، بعد اتخاذ ليبيا التحول الشامل واكبت شركة التكافل هذا التحول واتخذت الخطوات اللازمة للتحول الكامل إلى العمل بنظام التأمين الإسلامي بدلا من التأمين التجاري، حيث قامت بتعديل النظام الأساسي للشركة وعقد التأسيس لينص صراحة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها ومعاملاتها واستثماراتها، وقد شمل التعديل أيضاً تكوين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحديد مهامها، والتعريف بالفائض التأميني وصندوق التكافل والقرض الحسن، وفصل حساب صندوق التكافل عن حساب المساهمين، وكيفية توزيع الفائض التأميني وكيفية تحديد عائد المضاربة بين صندوق التكافل والشركة، بالإضافة إلى آلية تحديد أجر الوكالة⁽²⁾.

(1) الموقع الرسمي لشركة الاتحادية للتأمين alatehadiya.insurance (alatahadiya.ly) تاريخ الاطلاع 2022-1-25م.

(2) موقع شركة التكافل شركة التكافل - للتأمين (takafuly.com)

ثانيا: الفروع المستقلة في نشاطها عن الشركة الأم ولكنها تابعة لها، ويقوم الفرع بالتأمين بالنظام التكافلي مع توزيع الفائض التأميني، وتكون الشركة الأم عاملة بالوكالة أو المضاربة، ولدى الفرع هيئة رقابة شرعية تراقب أعماله، وعدد الشركات التي لها فروع تكافلية ثلاث وهي:

أ- فرع شركة ليبيا للتأمين:

شركة ليبيا للتأمين هي أول شركة تأمين ليبية تعمل في مجال التأمين وإعادة التأمين تأسست سنة 1964 م وأصبحت لعقود هي الشركة الوحيدة، وهي أكبر شركة تأمين في ليبيا، أذن للشركة بتأسيس فرع للتأمين التكافلي في: 2008/09/14م وفقا لقرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة سابقا رقم: (529) لسنة 2008م ويتبع الفرع شركة ليبيا للتأمين وفقا للأحكام والقرار الصادر بالخصوص حيث تأسس بذمة مالية مستقلة وقد صرح للفرع بمزاولة جميع أنشطة التأمين التكافلي وفقا للشريعة الإسلامية، واستثمار الأموال المتاحة للفرع في الأنشطة المختلفة والتي تتماشى مع أهداف تأسيس الفرع وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات المنظمة لعمل التأمين التكافلي، حيث تخضع جميع أنشطة الفرع لإشراف ومتابعة لجنة الرقابة الشرعية⁽¹⁾.

ب- فرع شركة الصحارى:

تأسست سنة 2004م كشركة تأمين تجاري، ثم قامت بتأسيس فرع للتكافل في طرابلس وأسست له لجنة شرعية تشرف على تعاملاته، وتقدم العديد من المنتجات والخدمات.

ج- فرع شركة المتحدة:

تأسست شركة المتحدة للتأمين في 22 ديسمبر 1997م شركة للتأمين التجاري، ثم قامت سنة 2013م بفتح فرع للتأمين التكافلي ليمارس عمله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل الشركة فيه بنظام المضاربة، وتراقب أعمالها هيئة رقابة شرعية.

(1) موقع شركة ليبيا للتأمين شوهد 20-1-2021م.

https://www.libtamin.ly/index.php?option=com_content&view=article&id=44&Itemid=304 شوهد 20-1-2021م.

ثالثاً: النوافذ العاملة نفس الفرع تقوم بتقديم الخدمات مع مراعاة الفصل بين التأمين التجاري والتكافلي⁽¹⁾:

وتنقسم لتسع نوافذ:

نافذة شركة الثقة:

تأسست الشركة سنة 2006م كشركة تأمين تجاري وافتتحت نافذتها التكافلية سنة 2012م.

نافذة شركة القافلة للتأمين:

تأسست الشركة سنة 2009م وافتتحت فرعها التكافلي سنة 2015م

نافذة شركة المختار:

تأسست شركة المختار سنة 2009م كشركة تأمين تجاري ثم افتتحت نافذة تكافلية سنة

2013م ، وقد اتخذ مجلس الإدارة قرار التحول الكامل للتكافل بيد أنه لم يبدأ بعد.

هـ - نافذة شركة الأفريقية:

تأسست الشركة الأفريقية للتأمين سنة 2004م، وبدأ التأمين التكافلي فيها عن طريق نافذة سنة

2013م، بيد أنه توقف سنة 2016م لأسباب لم نعلمها.

و - نافذة شركة تيبستي:

هي شركة ليبية مساهمة تأسست بموجب قرار التأسيس المؤرخ 13/يناير/ 2011 وبدأ التأمين

التكافلي فيها عبر نافذة سنة 2015م، واعتمدت اللجنة الشرعية أعمالها سنة 2016م.

ز - نافذة شركة الشرق الأوسط للتأمين:

تأسست الشركة سنة 2014م كشركة للتأمين التجاري وبدأ العمل بالنافذة التكافلية سنة

2016م.

ح - نافذة شركة العالمية للتأمين:

(1) منشور هيئة الإشراف على التأمين الليبية، شركات ونوافذ التأمين التكافلي 3-8.

تأسست شركة العالمية سنة 2011م وافتتحت نافذة للعمل التكافلي بتاريخ 2013/02/05، حيث تم منح الإذن لها بمزاولة نشاط التأمين التكافلي الإسلامي وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط الشرعية المقررة عن دار الإفتاء الليبية، وقد تمت أيضاً الموافقة على هيئة الرقابة الشرعية بالشركة.

ط- نافذة شركة الوثيقة للتأمين:

تأسست الشركة سنة 2015م وبدأ العمل فيها بنافذة التأمين التكافلي بعد سنة من تأسيسها.

ي- شركة أمانة:

تأسست شركة أمانة سنة 2016م وبدأ العمل فيها بالنافذة التكافلية منذ تأسيسها.

كما أن هناك بعض الشركات الأخرى قد قدمت أوراقها لافتتاح نوافذ للتأمين التكافلي مثل شركة المجموعة الدولية للتأمين ولم يتم إصدار قرار لها حتى هذه اللحظة.



المطلب الثالث: إشكالات تطبيق التأمين التكافلي في ليبيا.

تواجه صناعة التكافل الناشئة في ليبيا، مجموعه من التحديات تحول دون تطبيق الإطار النظري الشرعي بكل حيثياته ودقائقه، وسأذكر أهم هذه الإشكالات مع محاولة طرح بعض الحلول الممكنة.

أولاً: الإشكالات الشرعية:

يكمن الفرق الجوهرى بين الشركات التجارية والتكافلية في التزام شركات التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكمن التحديات الشرعية في الآتي:

عدم توزيع الفائض التأميني: ينبغي توزيع الفائض التأميني أو مشاركة المؤسسين في اقتسامه كما نص عليه نظام الشركة، فقد تبين أن أكثر الشركات تتوسع في المصروفات، مما لوحظ عدم توزيع الفائض التأميني أو اقتسامه، وهذا عمل شركات التأمين التجاري حيث يسمى الفائض (ربحاً تأمينياً وإيراداً يعد ملكاً خاصاً للشركة)، ويكمن الحل:

في توزيع الفائض التأميني بين المشتركين بناء على نسبة اشتراك كل منهم، في حال لم يحصلوا على تعويض، أما من حصل على تعويض فلا يوزع عليه الفائض إلا إذا كان التعويض لا يساوي نصيب اشتراكه، فيعطى من الفائض مع خصم قيمة التعويض منه، فهذه الطريقة تقوم على مبدأ التعاون والتكافل الذي يقوم عليه التأمين التكافلي وبين العدالة والانصاف بين المشتركين.

توزيع جزء من الفائض التأميني والجزء الآخر احتياطي لتدعيم الشركة مالياً وتستطيع أن تنافس في السوق وتجلب أكثر عملاء، وتحفظ نفسها من الأخطار المستقبلية⁽¹⁾.

التأمين على المحرمات: بعض الشركات تؤمن على أصول غير مباحة شرعاً كالمصارف الربوية أو الأموال المعدومة، وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالأصل عند التحول للنظام التكافلي ترك التعامل مع المصارف الربوية.

(¹) آلية توزيع الفائض التأميني، جامعة الموصل، أكرم البدو، جامعة كركوك، اسراء الدباع، ص312، مجلة كلية العلوم القانونية مجلة 10، العدد36.

إعادة التأمين في شركات إعادة تأمين تجاري: فقد كان يمثل إعادة التأمين عائقا أمام التأمين التكافلي، ولكن مع النمو المطرد لشركات التكافل وازدياد أسهمها وتوسع عملها في السوق جعلها تثبت وجودها في إعادة التأمين، وذلك وفقا لأحكام الشريعة، كما أن بعض شركات الإعادة العالمية اتجهت لإنشاء نوافذ إعادة تكافل لتجذب حصتها من سوق التكافل، وقد قامت بعض الشركات الليبية (شركة الاتحادية، اليسر) بإعادة التأمين عند شركات إعادة تأمين تكافلية خارج ليبيا.

ولكن العقبة الحقيقية لشركات التكافل في ليبيا، هو إعادة التأمين الداخلي، فقد بقيت حتى الآن عقبة تحول دون تمام تطبيق التكافل وذلك لعدة أسباب:

انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي، فكلما زاد عدد شركات التكافل في البلد الواحد كانت نسبة الإعادة الداخلية التكافلية أعلى.

غياب التعاون الفعلي بين شركات التكافل في ليبيا له دور كبير في عدم اتفاقها مع شركات إعادة تكافلية.

المنافسة السلبية نتيجة لازدياد عدد شركات التأمين، فازدادت حدة المنافسة وخصوصا بالأسعار مما أدى لانخفاض سريع وحاد في الاسعار وفي حالات ملحوظة يتم التسعير بأقل من الحد الأدنى للسعر الفني والتشغيلي ونتيجة ذلك لغياب الدراسات الاكتوارية (تقدير حجم المخاطر في قطاع التأمين) التي تحدد الحد الأدنى للأسعار بصورة فنية.

ضعف القدرة المالية أمام التأمين التجاري⁽¹⁾.

الخلط بين اشتراكات الفروع التكافلي والتجاري وعدم الفصل بين الحسابات : يجب الفصل التام بين الاشتراكات، فالاشتراكات في التأمين التجاري ملك للشركة، بينما ترجع ملكية الاشتراكات في التكافلي لحملة الوثائق، فلا تخطط الاشتراكات ببعضها، فبعض الشركات اتخذت التكافل كوسيلة للربح وشعارا ظاهريا فقط، فلم تقم بالفصل التام بين الحسابات وتقوم بالخلط بينها، ولحل هذا الإشكال يكون بفرض هيئة

(1) ينظر: معوقات التأمين في ليبيا ، عبد العزيز مبروك ص12.

الإشراف على التأمين نماذج الفصل التام بين التكافلي والتجاري، مع مراجعة المدقق الشرعي بصفة مستمرة السجلات والوثائق لأعمال الشركة الفصلية.

تطبيق نماذج الإدارة بطريق غير سليمة شرعاً. فمن خلال متابعة بعض الشركات تبين أنها غير ملتزمة بتطبيق نماذج الإدارة العليا التي تم قولبتها بما تتمشى مع أحكام الشريعة، الأمر الذي يؤدي لوجود خلل في التطبيق، ويمكن الحل بمراجعة النماذج ووضع قائمة للشركات الممتثلة وأخرى لغير الممتثلة، ويكون تحت إشراف الهيئة الشرعية.

الهيئات الشرعية شعاراً ظاهرياً فقط: لا تزال بعض هيئات الرقابة الشرعية عبارة عن هيئات شكلية لا يظهر لها أي أثر على تلك المؤسسات، بل إن بعضها يصدر الفتوى على حسب رغبة الإدارة دون أي مبالاة بمسؤولية الأمانة الملقاة عليها، ولحل هذه الإشكالية وجود معايير شرعية واضحة تبني عليها معاييرها، ويعار عليها عمل المؤسسة لتجنب الهيئات الشرعية وإدارة التدقيق ضغوطات الإدارة⁽¹⁾.

غياب أنظمة الرقابة الشرعية: نظام الرقابة الشرعية ينبغي أن يحدد بوضوح المعايير التي ينبغي على مختلف دوائر المؤسسات المالية اتباعها وعدم تجاوزها أو الاهتداء بها أحياناً، وهذا الهدف يستدعي خطوات ثلاثة:

- 1) وضع خطة وأهداف محددة، تُتخذ أساساً للقياس والمعايرة عليها.
 - 2) فحص الأداء الفعلي، ومقارنته بالخطة والأهداف المرسومة.
 - 3) تقويم النتائج وتحليل أسبابها؛ لدعم الجوانب الإيجابية، ومحاولة التغلب على الجوانب السلبية.
- ولاشك أن خطة المؤسسة المالية الإسلامية وهدفها: تحقيق الربح وتقديم الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفقدان المؤسسة لمعايير شرعية واضحة المعالم توضح الطريقة الشرعية لتنفيذ هذه المنتجات والخدمات الإسلامية التي تقدمها، يُفقد المدقق الشرعي جزءاً هاماً من نطاق عمله؛ إذ من أهم العلامات الدالة على الالتزام بأحكام الشريعة هي موافقة أعمال المؤسسة لما جاء في هذه المعايير المعتمدة، وبعبارة أخرى أوضح: إذا لم توجد هذه المعايير فبأي شيء يُعَايَر.

(1) أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، نادر العمراني، ص7

فوجود مثل هذه المعايير بشكل واضح ومعلن يسهل على الموظفين الالتزام بها كما يسهل على هيئات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات متابعة تطبيقها، وهذا النظام غير موجود في ليبيا، ومن هنا فإنَّ الواجب على المؤسسات المالية في ليبيا أن تعتمد معايير شرعية واضحة، بل أن تعتمد من المعايير ما صدر عن جهات علمية معتبرة، فكلما ازدادت قوة هذه الجهة المصدرة وثقة الناس في القائمين عليها، كان ذلك أدعى إلى بعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع المؤسسة، واعتبر ذلك نجاحاً لنظام الرقابة الشرعية، ودليلاً على كفاءة إدارة التدقيق⁽¹⁾.

ضعف في تفعيل التدقيق الشرعي وتمكينه من أداء عمله المنوط: إن تفعيل التدقيق الشرعي في شركات التأمين التكافلي في ليبيا يتم على استحياء، وقد نص القرار 60 لسنة 2021م على ضرورة وجود مدقق شرعي في كل فرع للتحقق من تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية، فوظيفة المدقق مصممة لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف الشركة، من خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والأحكام الصادرة من قبل الهيئة الشرعية، وكذلك السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات اللازم إدخالها حتى تصل المؤسسة إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل⁽²⁾.

عدم وضع الهيئات الشرعية في الصورة المباشرة وإطلاعها على قرارات مجلس الإدارة: لا يتم الإطلاع المستمر على سير العمليات اليومية من قبل الهيئات الشرعية ولا على قرارات مجلس الإدارة إلا بحدود ما يعلمها به المجلس، مما يعكس على سلبية فاعلية تلك الهيئات، فعلى مجلس الإدارة السماح لأعضاء الهيئة الشرعية بحضور جلسات مجلس الإدارة والإطلاع على كافة قراراته وقرارات لجانه المختلفة، فالتواجد المستمر لهيئات الرقابة الشرعية في دوائر الشركة، أمر مهم لمراقبة سير الأعمال اليومية، والوقوف عن قرب على واقع إجراء وتنفيذ أنشطة المؤسسة وعملياتها المختلفة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

غياب الاندماج والتواصل والتعاون والمساعدة بين شركات التكافل الليبية فيما بينها: فعلى شركات التكافل التي ملكت الخبرة وخاضت التجربة أن تبادر إلى مد يد العون والمساعدة إلى شركات التكافل التي

⁽¹⁾ ينظر: شركات التدقيق الشرعي الخارجي (الحاجة- الواقع- الطموح) لياسر دهلوي (ص59-60).

⁽²⁾ هذا تعريف الدكتور موسى آدم عيسى، وقد قاسه على تعريف معهد التدقيق الداخلي. ينظر: التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر (ص28).

ترغب بالتحول من النظام التقليدي إلى النظام التكافلي، أو الشركات التي تكون في بداية مسيرتها، أو المؤسسة حديثا، فهذا يخدم الجميع ويفتح سوق التكافلي ليكون نصيبه أكبر ويكون خيار أساسي للتعامل. فهذه الإشكاليات الشرعية تضر بسمعة التكافلي، وتفتح الباب أمام المتربصين على الصناعة الإسلامية فتعمل على تشويش الرأي العام بأن التأمين التكافلي هو التجاري لا فرق بينها⁽¹⁾.

ثانيا -التحديات التشريعية:

إن شركات التكافل في ليبيا حالها كحال معظم البلدان تمارس عملها دون وجود أطر قانونية وتنظيمية خاصة للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، مما زاد مخاوف الشركات الإسلامية من اعتماد التأمين التكافلي لما يحمله من ثغرات قانونية، قد تجعلها تكبد خسائر جسيمة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية، وكذلك عدم إقرار مذكرة لسلوكيات المهنة الملزمة حيث أن السوق بحاجة الى سلوكيات اقرار مذكرة لسلوكيات المهنة والملزمة لجميع العاملين بقطاع التأمين، مما له الأثر الإيجابي على تطوير القطاع لمصلحة حملة الوثائق والشركات والوسطاء.

ويكمن الحل من خلال إصدار قانون خاص للرقابة والإشراف على شركات التكافل، كما هو معمول به لدى بعض الدول، كماليزيا، والسودان، وإندونيسيا، وبنجلترا، ونظرا للأوضاع التي تمر بها ليبيا من انقسام على مستوى الدولة وفي الجانب التشريعي خاصة، فيصعب إصدار قانون خاص بالتأمين التكافلي في الوقت الحالي، وقد عالج قرار 60 لسنة 2021م بعض الإشكالات، ولكن عدم صدور قانون خاص بالتأمين التكافلي والإشراف عليه يعد عائقا أمام التطبيق الصحيح وانتشاره⁽²⁾.

ونوصي الجهات ذات الاختصاص بأن تعمل على إصدار قوانين ولوائح تُعنى بالتأمين التكافلي فكيف دولة إسلامية تسن القوانين للتأمين الذي أساسه المقامرة والغرر والغبن وتترك ما هو أساسه التعاون والتكاتف.

(1) التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني: للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، موسى مصطفى القضاة، ص3-9.

(2) التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، العقريب كمال. قادم فاطمة. ص 2-7

ثالثا-التحديات التي تتعلق بالمشاركين:

طبيعة شركات التكافل تقتضي أن يكون لها هيئتان عامتان: إحداها للمساهمين، والأخرى للمشاركين، فالصيغ المعمول بها في معظم شركات التأمين التكافلي تغلب مصلحة المساهمين على مصلحة المشاركين.

وتقوم الهيئة العامة للمساهمين من خلال عقد اجتماعات عادية وغير عادية، وخلال هذه الاجتماعات يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتناقش الحسابات والميزانيات ونحوها، وتملك الشركة حصة من الفائض التأميني، فهناك تجاوز مسجل من المساهمين في إدارة أعمال التأمين وفق صيغة المضاربة، يسمى أرباح استثمار وإدارة أموال وأعمال، وفي ذلك مخالفة شرعية، بالإضافة كذلك يؤخذ على المساهمين مبالغتهم في إدارة التأمين بالوكالة أو تخفيض نسبة المصاريف الإدارية والتشغيلية المتحققة من أجر الوكالة من خلال زيادة الأرباح، ولما كان الفائض التأميني مجهولا من حيث تحققه ومقداره فإن جزءا من الأجر يكون مجهولا، فيترتب عليه فساد العقد.

فالهيئة العامة للمشاركين في شركات التكافل الليبية مغيبة عن هذه الأمور تماما، وهذا التحدي ينبغي التغلب عليه، بحيث يكون لهذه الهيئات اجتماعات، وتقوم بمناقشة ما يخصها من الأمور، حتى لا ينعكس سلبا على أداء المحفظة التأمينية وهذا الأمر لا يخدم العدالة بين المساهمين والمشاركين، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين المساهمين والمشاركين وتطويرها⁽¹⁾.

رابعا - المعوقات المتعلقة بثقافة العاملين بالتأمين التكافلي:

يعاني قطاع التأمين التكافلي من عدم إدراك العاملين فيه حقيقة التأمين التكافلي وأهدافه، سواء في صناديق التكافل، وتوزيع الفائض، وإعادة التأمين، والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتكافلي، أو ضعفهم في نشر الثقافة والتوعية التأمينية للتأمين التكافلي للمجتمع المحلي، فإن هذا الموضوع يمثل تحديا كبيرا وحقيقيا في كيفية إيصال الفكرة للعميلين أولا ومن ثم للجمهور، وهذا يتطلب تضافر جهود أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها.

(1) نحو آليات مقترحة لتطوير العلاقات التشاركية بين المشاركين والمساهمين في التأمين التكافلي، نظرة استشرافية لتطور التأمين التكافلي في العالم، جامعة سطيف، نوال بونشادة ص340.

فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه، وكيف له أن يحمل رسالة لا يفهمها، فعندما يغدي العاملون بثقافة التكافل سيؤدي ذلك إلى ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة، ونقل هذه الثقافة إلى المشتركين والعملاء على حد سواء، وكلما تغلغت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفاً لصناعة التكافل؛ إذ أن معظم المشتركين في صناديق التكافل، لم يشتركوا لقناعتهم بالفكرة والمبدأ بقدر قناعتهم بالجودة والسعر وحسن المعاملة، وانتشار ثقافة التأمين التكافلي يسهم في ارتفاع حصة شركات التكافل من إجمالي الأقساط المكتتبة، كما يسهم في ارتفاع الفوائد التأمينية لدى شركات التكافل؛ نتيجة لانخفاض مطالبات الحوادث المفتعلة بشكل خاص، وانخفاض جرائم الاحتيال على التأمين التكافلي بشكل عام، وهذا سيسهم في ازدياد عدد شركات التكافل على المستوى المحلي والدولي⁽¹⁾.

خامساً: معوقات متعلقة بنقص الكوادر العاملة في التأمين التكافلي.

نظراً للتجربة المستحدثة في التأمين التكافلي والعمل المصرفي الإسلامي في ليبيا فإن صناعة التكافل لا تزال تعاني من قلة الكوادر المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المهنية والتمكن الشرعي، فمؤسسات التكافل تعاني شحاً واضحاً في هذا النوع من الكوادر، وتعاني من جهة أخرى ضعف التواصل بين الخبراء الشرعيين والمهنيين بسبب ضعف البعد التكافلي بين التخصصات.

فتصميم المنتجات، وتقييم المخاطر، والتسعير والمطالبات، والتسويق وخدمات ما بعد البيع، وتسوية الخسائر وتقديرها، والمراجعة والتدقيق، وخدمات إعادة التأمين، وحتى لجان التدقيق الشرعي وهيئات الرقابة الشرعية، مما يجعلهم يستعينون بشركات خارجية لتقديم الخدمات الاكتوارية (تقدير نسبة المخاطرة)، فقلة المتخصصين الذين يجمعون بين الجانب الشرعي وبين الجانب المالي وإدارة المخاطر أدى إلى حصر الخدمات في أعداد قليلة، مما أدى إلى قصور وضعف في التطبيق الصحيح للتكافل.

فعملية تكوين خبراء في الصناعة التكافلية صار أمراً حتمياً، وذلك للحاجة المتنامية لهم، لتطوير وحمل رسالة التكافل مع الحرص على تنقيتها باستمرار باعتبارها نمط من أنماط الفكر الاقتصادي الإنساني الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

(1) سامر مظهر قنطجي، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، ص 4-8.

وقد كان لهذا الأمر تداعيات كثيرة منها؛ تصدر الحاصلين على شهادات جامعية في التأمين التقليدي، وكذا المهنيين ممن ليس لهم دراية بأساسيات الشريعة الإسلامية والقواعد الكلية لصناعة التكافل، الأمر الذي أدى إلى ضعف الرؤية الإسلامية للتكافل وضبايتها.

محاكاة شركات التكافل للتأمين التقليدي في كثير من المنتجات والاكتفاء بإجراء تعديلات شكلية على بعضها.

ضعف التواصل بين الإطارات المهنية من خريجي المؤسسات الوضعية، والمتخصصين الشرعيين المتخرجين من الأقسام الشرعية لتدارك هذا العائق.

فيوصي الباحث ضرورة تنمية قدرات الكوادر الوطنية العاملة في قطاع التأمين التكافلي وصقل مهارتهم الفنية بما يتيح لهم تحقيق طموحاتهم وارتقاء سلم المواقع القيادية وتعزيز مواقع الشركات التكافلية المحلية وسط المنافسة الشديدة من نظيرتها الإقليمية والعالمية، ولابد من مؤسسة مختصة سواء كانت عامة أم خاصة تُعنى بتأهيل الكوادر المالية الإسلامية على وجه العموم والتكافل على وجه الخصوص من مقارنة تكاملية شاملة⁽¹⁾.



⁽²⁷⁾ دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، عطاء الله حدة ص73، ص157.

الخاتمة

أهم النتائج:

- بدأ نشاط التأمين التكافلي في ليبيا وانتشر انتشارا كبيرا، وشمل ثلاث شركات وثلاث فروع، وعشر نوافذ.
- هناك عدة معوقات ساهمت في عدم تطبيق التأمين التكافلي في ليبيا بصورة صحيحة منها ما يتعلق بجانب الشركات، ومنها ما يتعلق بالهيئات الشرعية، ومنها ما يتعلق بالجانب التشريعي والثقافي.
- إن صور تطبيقات نظام التأمين التكافلي المشهورة على الساحة الآن في معظمها غير سليمة وتحتاج إلى إعادة إنتاج وضبط ومعايرة لتستقيم تعاملاتها وتكون وفق المباح.

التوصيات

- إزالة الغبش عن شرعية التأمين التكافلي ببيان الأسس التي يستمد منها شرعيته والضوابط الشرعية الحاكمة له، والتي تبرز أوجه الاختلاف الجوهرية بينه وبين التأمين التقليدي، وجعل هذا الأمر من أولى استراتيجيات شركة التأمين التكافلي، مستخدمة في ذلك كافة وسائل الإعلام والنشر لإزالة هذا الالتباس والغبش.
- تقليل هوة الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي والتركيز على الإجتهد الجماعي من خلال المجامع الفقهية، والالتزام بما تتوصل إليه من قرارات بصفة عامة.
- إنشاء وتطوير بنية تشريعية ملائمة لصناعة التأمين التكافلي، فليس من المعقول دول اسلامية تتبنى تشريعاتها للتأمين التقليدي وتضع المعوقات أمام التكافلي.
- تفعيل دور الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي من خلال، فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية، وفتح المجال لتدريب وتصعيد رقباء شرعيين جدد، وإنشاء ادارة للتفتيش الشرعي.
- تدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التكافلي في ظل عالم تسود فيه العولمة المالية والبقاء فيه للأقوى من خلال زيادة رأس مال الشركات، وتشجيع الاندماج فيما بينها، وحسن تسويق نفسها، تعيين كفاءات بشرية تجمع بين المعرفة والخبرة الفنية والشرعية والأمانة المهنية.

- يجب تأهيل وسقل الكوادر الوظيفية للتأمين التكافلي، فعندما يغدي العاملون بثقافة التكافل سيؤدي ذلك إلى ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة، ونقل هذه الثقافة إلى المشتركين والعملاء على حد سواء، وكلما تغلغت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفاً لصناعة التكافل.
- على شركات التأمين التكافلي تكثيف الجهد الإعلامي لنشر فكرتها ويكون ذلك بعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات على القنوات المرئية والمسموعة لتوصيل عملهم وفكرتهم للجمهور بصورة علمية سليمة.

.....والله وحده الموفق والهادي إلى ذلك.....



قائمة المراجع

1. أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1998م.
2. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حامد حسان، بحث منشور على الانترنت.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت 970 هـ). بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثالثة، 1413 هـ / 1993م.
4. التأمين الإسلامي. د. أحمد سالم ملحم. عمان: دار الأعلام. الطبعة الأولى، 1423 هـ/ 2002م.
5. التأمين بين الحلال والتحريم. د. عيسى عبده، القاهرة: دار الاعتصام. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
6. التأمين بين الحلال والحرام. الشيخ: عبد الله المنيع. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. 1423 هـ/ 2002م. (بدون رقم الطبعة).
7. التأمين في الشريعة والقانون. د. شوكت عليان. الرياض: دار الرشيد، الطبعة الثانية، 1401 هـ/ 1981م.
8. التأمين وأحكامه. د. سليمان إبراهيم بن ثنيان. بيروت: دار العواصم المتحدة. الطبعة الأولى، 1414 هـ/ 1993م.
9. التأمين وإعادة التأمين. أ.د. وهبة الزحيلي (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة، الدورة الثانية) عام 1407 هـ.
10. التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني: للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، موسى مصطفى موسى القضاة.
11. تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539 هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، 1414 هـ / 1993م.

12. الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري (ت 256هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، واليمامة. الطبعة الثالثة، 1407 هـ / 1987م الصحيح.
13. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل) أ.د. علي محيي الدين القره داغي. بحث مقدم لمؤتمر في السودان عام 1425هـ.
14. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت 1230هـ). القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه) (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
15. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت 1392هـ). الطبعة الأولى، 1405هـ. د. ط. ت.
16. حقيقة التأمين التكافلي. موسى مصطفى القضاة. ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية). 25-26 أبريل. 2011م.
17. الخطر والتأمين (هل التأمين التجاري جائز شرعاً). د. رفيق المصري. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.
18. دراسة شرعية حول التأمين. أ.د. محمد سعدو الجرف. بحث مقدم إلى هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
19. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة. د. محمد الشنقيطي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الثانية، 1422هـ/2001م.
20. درر الحكم في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت 885هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام 1329هـ، (بدون رقم الطبعة).
21. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. د. عمر المترك (ت 1405هـ). اعتنى بإخراجه: بكر أبو زيد. الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثانية، 1417هـ.

22. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت1252هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م.
23. شرح منتهى الإرادات. منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
24. الصحيح. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261 هـ). تحقيق: محمد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة).
25. عقود التأمين حقيقتها وحكمها. أ.د. حمد بن حماد الحماد. المدينة المنورة: مكتبة الدار. الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.
26. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. د. محمد بلتاجي. القاهرة: مكتبة البلد الأمين. الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
27. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. دار صادر: 2003م.
28. المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، عبد السلام إسماعيل أوناغن، ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. - المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، 11-13 أبريل 2010م.
29. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي. إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. بيروت: مكتبة لبنان. ب.ط 1986م.
30. مواقع:
- 1- موقع الدكتور حسام الدين عفانة: <http://www.onislam.net/arabic>
- 2- موقع شركة ليبيا للتأمين التأمين التكافلي (libtamin.ly) شوهذ بتاريخ 20-1-2021م.

